اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع
بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال فوني بنفسه احترازعن
المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولاشك ان دلالة الاسد على
الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فلا حاجة الى تقييد ذلك الوضع
في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيقة
اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لاتمام الحد ويمكن الجواب
بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول
الوضع بالتاويل بل مراده انه قد عرض للفظ اشتراك بين المعنى المذكور
وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة قيدناه بالتحقيق ليكون
قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا معنى الذي يستعمل
فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال الخ
وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا يخرج الا
استعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت
له في المجاز اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع
يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل لكن لاجهة لتخصيصه بالوضع
بالتاويل فقط حتى يخرج الاستعارة البتة ورد ايضا ذكره بان

بان التفسير باصطلاح به التخاطب او مايؤدي معناه كما لابد منه في تعريف
المجاز ليدخل فيه لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا
كذلك لابد منه في تعريف الحقيقة ايضا نحو ليخرج عنه نحو هذا
اللفظ لانه ليستعمل فيما وضعت له في الجملة وان لم يكن ما وضع
في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في
تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة
الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا بحسب و
ضعين مختلفين فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي
موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا سيما ان تعليق الحكم
بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواب لا يخيب مسائلك اي
من حيث انه جواد وح يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلوة المستعملة
في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء ليس من حيث
انه موضوعة للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوعة له
وقد يجاب بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة
لكن اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة

Copyright King Saud University